

البروتوكول المحلق باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب

*Only the English and French versions of the Convention are authentic.
This translation is not an official version of the Convention.*

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:

"نحو حكمة ديمقراطية معززة في دول جنوب المتوسط"

برنامج الجنوب 2 (2015-2017)

هذا البرنامج ممول من طرف الاتحاد الأوروبي ومنجز من طرف مجلس أوروبا

Towards Strengthened Democratic Governance in the Southern Mediterranean

Funded
by the European Union



EUROPEAN UNION

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Implemented
by the Council of Europe



سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 217

البروتوكول المحلق باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب

ريجا، 22.10.2015

إن الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والأطراف الأخرى في اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 196) الموقعة على هذا البروتوكول،

وإذ تضع في اعتبارها أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أوثق بين أعضائه،

ورغبة منها في تعزيز جهود الوقاية من الإرهاب ومكافحة أشكاله جميعها، في أوروبا وفي العالم قاطبة، مع ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ تستحضر حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها خصوصا في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة الاتفاقيات الأوروبية رقم 5) وبروتوكولاتها وكذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعلن قلقها الشديد من الخطر الذي يشكله الأفراد الذين يسافرون إلى الخارج بغرض ارتكاب جرائم إرهابية أو المساهمة أو المشاركة فيها أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي فوق تراب دولة أخرى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد القرار رقم 2178 (2014) الصادر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في جلسته 7272، بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2014، ولاسيما المواد 4 و5 و6،

وإذ يجدر استكمال اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب وتميها في بعض الجوانب،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 - الغرض

يسعى هذا البروتوكول إلى استكمال مقتضيات اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب، المفتوحة للتوقيع بوارسو بتاريخ 16 مايو/آيار 2005 (المسماة بعده "الاتفاقية")، فيما يتعلق بالأفعال المذكورة في المواد من 2 إلى 6 من هذا البروتوكول، مما سيسمح بتعزيز جهود الأطراف في الوقاية من الإرهاب وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحياة، وذلك باتخاذ تدابير على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، مع المراعاة اللازمة للمعاهدات والاتفاقات المتعددة أو الثنائية الموجودة والسارية المفعول بين الأطراف.

المادة 2 - المشاركة في جمعية أو جماعة لأغراض الإرهاب

1. لأغراض هذا البروتوكول، يعني مصطلح "المشاركة في جمعية أو جماعة لأغراض الإرهاب" المشاركة في أنشطة جمعية أو جماعة بغرض ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب عمل أو عدة أعمال إرهابية على يد الجمعية أو الجماعة.
2. يتخذ كل طرف التدابير الضرورية الكفيلة بجعل "المشاركة في جمعية أو جماعة لأغراض الإرهاب"، كما تم تعريفه في الفقرة الأولى، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما يرتكب هذا الفعل بشكل غير قانوني وعن سبق الإصرار.

المادة 3 - تلقي تدريب لأغراض الإرهاب

1. لأغراض هذا البروتوكول، يعني مصطلح "تلقي تدريب لأغراض الإرهاب" الحصول على تعليمات، بما في ذلك الحصول على معارف أو مهارات عملية، من فرد آخر من أجل صناعة أو استعمال متفجرات أو أسلحة نارية أو غيرها من الأسلحة والمواد الضارة أو الخطيرة، أو الحصول على غيرها من مناهج وتقنيات ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها.
2. يتخذ كل طرف التدابير الضرورية الكفيلة بجعل "تلقي تدريب لأغراض الإرهاب"، كما تم تعريفه في الفقرة الأولى، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما يرتكب هذا الفعل بشكل غير قانوني وعن سبق الإصرار.

المادة 4 - السفر إلى الخارج لأغراض الإرهاب

1. لأغراض هذا البروتوكول، يعني مصطلح "السفر إلى الخارج لأغراض الإرهاب" التوجه نحو دولة غير دولة إقامة المسافرين أو جنسيته بغرض ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة أو المشاركة فيها أو من أجل تقديم تدريب إرهابي أو تلقيه.
2. يتخذ كل طرف أيضا التدابير الضرورية الكفيلة بجعل "السفر إلى الخارج لأغراض الإرهاب"، كما تم تعريفه في الفقرة الأولى، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، سواء كان ذلك انطلاقا من أراضيه أو من طرف أحد رعاياه، عندما يرتكب هذا الفعل بشكل غير قانوني وعن سبق الإصرار. ويجوز لكل دولة طرف رغم ذلك تطبيق الشروط المنصوص عليها والمطابقة لمبادئها الدستورية.
3. يتخذ كل طرف التدابير الضرورية الكفيلة بجعل محاولة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي.

المادة 5 - تمويل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب

1. لأغراض هذا البروتوكول، يعني مصطلح "تمويل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب" توفير أو جمع أموال، بأي طريقة من الطرق، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل التمويل الكلي أو الجزئي لسفر أي فرد إلى الخارج لأغراض الإرهاب، كما تم تعريفه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا البروتوكول، علما أن هذه الأموال ستستعمل كليا أو جزئيا من أجل الغايات

السالفة الذكر.

2. يتخذ كل طرف التدابير الضرورية الكفيلة بجعل "تمويل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب"، كما تم تعريفه في الفقرة الأولى، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما يرتكب هذا الفعل بشكل غير قانوني وعن سبق الإصرار.

المادة 6 - تنظيم أو تسهيل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب بأي طريقة أخرى

1. لأغراض هذا البروتوكول، يعني مصطلح "تنظيم أو تسهيل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب بأي طريقة أخرى" كل عمل يهدف إلى تنظيم أو تسهيل سفر أي شخص إلى الخارج لأغراض الإرهاب، كما تم تعريفه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا البروتوكول، علما أن هذه المساعدة لأغراض الإرهاب.
2. يتخذ كل طرف التدابير الضرورية الكفيلة بجعل "تنظيم أو تسهيل أسفار إلى الخارج لأغراض الإرهاب بأي طريقة أخرى"، كما تم تعريفه في الفقرة الأولى، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما يرتكب هذا الفعل بشكل غير قانوني وعن سبق الإصرار.

المادة 7 - تبادل المعلومات

1. تتخذ الأطراف جميعها، دون الإخلال بمقتضيات المادة 2، الفقرة 2، البند أ، من الاتفاقية ومع المراعاة اللازمة لقوانينها الداخلية والتزاماتها الدولية، التدابير الضرورية الكفيلة بتقوية التبادل السريع بين الأطراف للمعلومات ذات الأهمية المتاحة بشأن الأفراد الذين يسافرون إلى الخارج لأغراض الإرهاب، طبقا للتعريف الوارد في المادة الرابعة. ويحدد كل واحد من الأطراف لهذه الغاية جهة مسؤولة عن الاتصال، على أن يكون التواصل معها متاحا 24 ساعة على 24، و7 أيام على 7.
2. يمكن لأي طرف اختيار جهة اتصال موجودة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى.
3. يجب أن تمتلك جهة الاتصال التابعة لأي طرف وسائل التواصل مع جهة الاتصال التابعة لأي طرف آخر عبر مسطرة مستعجلة.

المادة 8 - شروط وضمانات

1. تحرص كل واحدة من الدول الأطراف على أن يتم تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك سن وتنزيل وتطبيق التجريم المنصوص عليه في المواد من 2 إلى 6، مع المراعاة الكاملة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الملقاة على عاتقها، ولاسيما حرية التنقل وحرية التعبير وحرية التجمع وحرية الدين، كما هو منصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الالتزامات الواردة في القانون الدولي عند تطبيقها.
2. ويجب أن يخضع سن وتنزيل وتطبيق التجريم المنصوص عليه في المواد من 2 إلى 6 من هذا البروتوكول لمبدأ التناسبية، بحكم الأهداف المشروعة المنشودة وضرورتها في مجتمع ديمقراطي، ويجب تفادي كل أشكال التعسف والمعاملة التمييزية أو العنصرية.

المادة 9 - العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية

يتم تأويل العبارات والمصطلحات الواردة في هذا البروتوكول على ضوء الاتفاقية. وتسري بذلك على الأطراف مقتضيات الاتفاقية كلها، باستثناء المادة 9.

المادة 10 - التوقيع والدخول حيز التنفيذ

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول الموقعة على الاتفاقية، ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يحق لأي طرف موقع التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليها دون التصديق أو القبول أو الموافقة مسبقاً أو بشكل متزامن على الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي أودعت فيه ست دول وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة، من ضمنهم أربعة على الأقل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.
3. فيما يتعلق بأي طرف أودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لاحقاً، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثائق التصديق أو

القبول أو الموافقة.

المادة 11 – الانضمام إلى البروتوكول

1. بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يمكن لأي دولة منضمة إلى الاتفاقية الانضمام إلى البروتوكول أو إليهما معا بشكل متزامن.
2. فيما يتعلق بأي دول تنضم إلى البروتوكول بموجب الفقرة 1 أعلاه، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 12 – التطبيق الإقليمي

1. تبين كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي، عند توقيعها أو إيداعها لوثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.
2. يحق لأي طرف، وفي أي تاريخ لاحق، وبواسطة تصريح موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يمدد تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر يتم تحديده في التصريح. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر بعد استلام الأمين العام للتصريح.
3. يمكن سحب أي تصريح يتعلق بأي إقليم محدد في ذلك التصريح تم تقديمه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا طبقاً للفقرتين أعلاه، عن طريق إشعار يقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 13 – الانسحاب

1. يمكن لأي طرف، وفي أي وقت، الانسحاب من هذا البروتوكول عن طريق توجيه إشعار إلى العام

لمجلس أوروبا.

2. يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
3. يؤدي الانسحاب من الاتفاقية إلى الانسحاب تلقائيا من هذا البروتوكول.

المادة 14 - الإشعار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإشعار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت أو دعيت إلى للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ب:

- أ أي توقيع،
- ب إيداع أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام،
- ج أي تاريخ لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادتين 10 و 11،
- د أي وثيقة أو تصريح أو إشعار أو بلاغ ذي صلة بهذا البروتوكول

إشهادا بما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذه الغاية تفويضا صحيحا، بتوقيع هذا البروتوكول.

وحرر في ريجنا، في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول 2015، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويعتبر كل من النصين متساويين في الحجية، في نسخة منفردة يتم إيداعها في أرشيف مجلس أوروبا. ويجب على الأمين العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ معتمدة منها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا شاركت في صياغة هذه الاتفاقية وإلى كل دولة دعيت للانضمام إليها.